**قـرار رقـم ( ٤٦ ) لســـنـة ١٩٩٦**

**بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٦**

**بشأن إضافة نوعية جديدة من صناديق الاستثمار**

**( صناديق الاستثمار المباشر )**

**وقـــرر :**

**ألا يقل رأس مال الصندوق عن عشرة مليون جنيه فى صورة مبالغ نقدية مدفوعة بالكامل.**

**لا يجوز طرح أسهم الصندوق ، أو تلقى أموال المستثمرين عن طريق الاكتتاب العام .**

**يتم توزيع الأرباح بين مالكى أسهم الشركة وحاملى وثائق الاستثمار وفقا للقواعد التى تضعها الهيئة العامة لسوق المال .**

**يجب أن يتضمن النظام الأساسى للصندوق أوجه نشاطه .**

**لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى أوراق مالية لشركة واحدة على ٢٥% من أموال الصندوق .**

**فيما لم يرد به تنظيم أو قواعد خاصة تضعها الهيئة تسرى الأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية المقررة لصناديق الاستثمار .**